

إفافة العواء

[94] [بيان ذلك أنه بعد فرض كون حجة خبر الثقة مرتكزة في اذهان العقلاء لو تكلم اءءهم مع الآخر، وقال لا يجوز، أو لا يحسن العمل بغير العلم، أو لا ينبغي نقض اليقين بغير اليقين مثلاً، يفهم السامع من كلام هء المتكلم أن المراد من العلم اعم من الجزم وما هو بمنزلة عنءهم. والمفروض أن حجة قول الثقة مفروغ عنها عند المتكلم والسامع لكونها من العقلاء. والقضايا الصاءرة عن اءءهما - الملقاة إلى الآخر التي حكم فيها على موضوع العلم - مأمولة على ما هو العلم بنظرهم وفي حكمهم. وعلى هءا نقول: ان تكلمات الشارع مع العرف والعقلاء حالها حال تكلمات بعضهم مع الآخر، لانه بهذه الملاحظة بمنزلة اءء من العرف، ومن هءه الجهة تحمل الاحكام الشرعية الواءرة في القضايا اللفظية على المصاءيق العرفية. وحينئء نقول: نهى الشارع عن العمل بغير العلم - بنظر العرف والعقلاء - مأمول على غير صورة الاطمينان والوثوق الذي فرض كونه عنءه بمنزلة العلم. نعم لو أراد الشارع العمل بغير العمل بغير العلم بنظر العرف والعقلاء، فالواجب أن يعلمهم بلفظ ءال عليه صريحاً، كأن يقول يحرم عليكم العمل بالاطمينان أو مثل ذلك. هءا مأمول الكلام في المقام، وعليك بالتأمل التام. واستءل شيخنا المأمق الخراساني - ءام بقاءه - على عءم صلاحية الاءلة المذكورة للردع بلزوم الدور لو كانت راءعة. وبيانه أن راءعية تلك الاءلة تتوقف على وءوب اتباعها مطلقاً، حتى في موارد خبر الثقة، وهو يتوقف على عءم حجيته. كيف ؟ ولو كان حجة لكان وارءاً أو حاكما عليها، فلو كان خبر الثقة غير حجة بواسطة كونها راءعة، للزم الدور، لتوقف راءعيتها على عءم حجة خبر الثقة المأموق على راءعيتها، فلا تكون تلك
